

طَلَبَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْهُمَا فِي أَدَبٍ جَمٍّ أَنْ يَنْتَظِرَا إِلَى الْيَوْمِ التَّالِيِ وَسَبْرُودُ عَلَيْهِمَا وَقَالَ ارْجِعَا حَتَّى تَأْتِيَانِي غَدًا، وَجَلَسَا فِي الْمَدِينَةِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، وَفِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ الَّتِي جَاءَ فِيهَا رَسُولًا كَسْرَى أَتَى الْوَحْيُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْبَرَهُ بِنَبَأٍ عَجِيبٍ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ هَذَا الرَّجِيمَ الْفَارِسِيَّ الْمُتَعَطِّرِسَ ابْرُوبَيْزَ قُتِلَ فِي نَفْسِ اللَّيْلَةِ ، وَمَنْ الَّذِي قَتَلَهُ ؟ قَتَلَهُ ابْنُهُ شَيْرُودِيهُ بْنُ ابْرُوبَيْزَ ، قَالَ الْوَأَقِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَانَ قَتْلُ كَسْرَى عَلَى ابْنِهِ شَيْرُودِيهَ لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ لِعَشْرِ لَيَالٍ مَضِينَ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ مِنْ سَنَةِ سَبْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ، لَيْسَتْ سَاعَاتٍ مَضَتْ مِنْهَا، وَفِي الْيَوْمِ التَّالِيِ أَرْسَلَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى الرَّسُولَيْنِ وَجَلَسَ مَعَهُمَا وَقَالَ لَهُمَا : (إِنَّ رَبِّي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَتْلَ رَبِّكُمَا اللَّيْلَةَ ، فَفَرَعَ الرَّسُولَانِ وَقَالَا : هَلْ تَدْرِي مَا تَقُولُ ؟ إِنَّا قَدْ نَقَمْنَا عَلَيْكَ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ ، أَنْكُتُبُ عَنْكَ بِهَذَا وَنُخْبِرُ الْمَلِكَ بِإِدَانِ الَّذِي هُوَ مَلِكُ فَارِسٍ فِي الْيَمِينِ ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُنْتَهَى الثَّقَةِ : نَعَمْ أَخْبِرَاهُ ذَلِكَ عَنِّي) ، لَيْسَ هَذَا فَحَسَبَ ، بَلْ قَالَ لَهُمَا فِي بَيِّنٍ : (وَقَوْلًا لَهُ أَيْضًا : أَنْ يَبِينِي وَسُلْطَانِي سَبِيلُ مَا بَلَغَ كَسْرَى ، وَيَنْتَهِي إِلَى الْخَفِّ وَالْحَافِرِ ، وَقَوْلًا لَهُ : إِنْ أَسْلَمْتَ - يُخَاطَبُ بِإِدَانٍ - أَعْطَيْتُكَ مَا تَحْتَ يَدَيْكَ وَمُلْكُتُكَ عَلَى قَوْمِكَ) ، وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَامِلُهُمَا مَعَامَلَةَ الْمَلِكِ الْكَرِيمِ وَحَمَلُهُمَا بِالْهَدَايَا ، وَأَعَادَهُمَا إِلَى إِدَانِ مَرَّةٍ أُخْرَى ، وَوَصَلَ الرَّسُولَانِ إِلَى إِدَانِ مَلِكِ الْيَمِينِ الْفَارِسِيِّ ، وَقَالَ لَهُ مَا قَالَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ إِدَانُ رَجُلًا عَاقِلًا ؛ فَإِنَّهُ عِنْدَمَا سَمِعَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ ، قَالَ : (وَاللَّهِ مَا هَذَا بِكَلَامِ مَلِكٍ ، وَإِنِّي لَأَرَى الرَّجُلَ نَبِيًّا كَمَا يَقُولُ ، وَلِيَكُونَنَّ مَا قَالَ ، فَلَمَّا كَانَ هَذَا حَقًّا فَهَوَّ نَبِيًّا مُرْسَلًا) ، بِعَيْنِي : كَيْفَ عَرَفَ أَنَّ هُنَاكَ شَيْئًا حَصَلَ فِي الْمَدَائِنِ ، وَهِيَ عَلَى بُعْدِ مَيَّاتٍ الْكَلْبُ مَثْرَاتٍ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ ؟ ثُمَّ قَالَ : (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الَّذِي قَالَهُ فَسَنَرَى فِيهِ رَأْيَنَا) ، وَدَهَبَتْ الْأَيَّامُ وَجَاءَ خَطَابٌ مِنَ الرَّجِيمِ الْجَدِيدِ فِي بِلَادِ فَارِسٍ شَيْرُودِيهَ بْنِ ابْرُوبَيْزَ جَاءَ خَطَابٌ إِلَى إِدَانِ عَامِلِ الْيَمِينِ يَقُولُ لَهُ فِيهِ : إِنَّهُ قَدْ قَتَلَ أَبَاهُ ابْرُوبَيْزَ ؛ بِسَبَبِ أَنَّهُ قَتَلَ الْكَثِيرَ مِنْ أَشْرَافِ فَارِسٍ ، وَكَادَ أَنْ يُودِيَ بِفَارِسٍ إِلَى الْهَلَاكِ فَتَأَكَّدَ عِنْدَهَا " إِدَانُ " مِنْ صِدْقِ النَّبِيِّ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَسْلَمْتُ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنَ الْفَرَسِ فِي بِلَادِ الْيَمِينِ .

جَاءَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا هَلَكَ كَسْرَى فَلَا كَسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِنُتْفَقَنَّ .

الخطبة الثانية

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَأَمْرِهِ يُخْضَعُ كُلُّ مَمْلُوكٍ، وَلِسُلْطَانِهِ تَخْنَعُ الْمُلُوكُ، عَرَّ جَاهُهُ، وَتَفَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْوَالِدِ أَدَمَ عَرَبًا وَعَجَمًا، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَفَانِيِّينَ كَرَمًا، وَالسَّابِقِينَ قَدَمًا، وَالتَّالِيِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، أَمَا بَعْدُ

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ : الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَرْسَلَ رِسَالَةً إِلَى كَسْرَى فَارِسٍ يَبْغِي إِسْلَامَ شَعْبِ فَارِسٍ ، وَفَارِسُ تَقَعَّ عَلَى بُعْدِ مَيَّاتٍ الْكَلْبُ مَثْرَاتٍ مِنَ الْمَدِينَةِ الْمُتَوَرَّةِ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُرِيدُ أَنْ يُسَلِّمَ بِهَذِهِ الرِّسَالَةِ شَعْبَ الْيَمِينِ الْبَعِيدِ جِدًّا عَنْ مَنَاطِقِ فَارِسٍ وَهَذَا يَلْفُتُ نَظْرَنَا إِلَى شَيْءٍ مَهْمٌ جِدًّا ، وَهُوَ أَنَّ جُهْدَ الدَّاعِيَةِ لَا يَصْبِغُ ، فَيَنْفَى جُهْدَ الدَّاعِيَةِ وَيَنْتَشِرُ ، وَلَكِنْ لَيْسَ بِالضَّرُورَةِ أَنْ يُنْتَشِرَ فِي الْإِتْجَاهِ الَّذِي أَرَادَهُ الدَّاعِيَةُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُسَيِّرُ الْكُرْنَ بِنِظَامِ بَدِيعٍ وَتَنْسِيقِ مُحْكَمٍ وَحُكْمَةٍ بِالْعَاقِبَةِ ، فَالْقُلُوبُ بَيْنَ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ يَصْرِفُهَا كَيْفَ يَشَاءُ ، فَالْمُسْلِمُ عَلَيْهِ الدَّعْوَةُ ، وَاللَّهُ يَفْتَحُ الْقُلُوبَ ، وَأَعْطَى الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَوَلَايَةَ الْيَمِينِ إِلَى إِدَانِ ، وَكَانَ إِسْلَامُ الْيَمِينِ إِضَافَةً كَبِيرَةً جِدًّا لِقُوَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَكِنْ كَسْرَى فَارِسِ الْجَدِيدِ شَيْرُودِيهَ بْنِ ابْرُوبَيْزَ مَعَ أَنَّهُ تَوَقَّفَ عَنْ سَبِّ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَتَوَقَّفَ عَنِ التَّفْكِيرِ فِي عِقَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا يُرِيدُ أَبُوهُ لَمْ يَفْكَرْ فِي الْإِسْلَامِ أَصْلًا ؛ وَبِذَلِكَ تَجَمَّدَتْ الْعَلَاقَاتُ تَقْرِيْبًا بَيْنَ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالدَّوْلَةِ الْفَارِسِيَّةِ إِلَى أَنْ تَحَرَّكَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ سَنَوَاتٍ فِي عَهْدِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عِنْدَمَا بَدَأَتْ حَرَكَةُ الْفَتْوحِ الْإِسْلَامِيَّةِ (قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ۖ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ) .